الطاب اه قوله جرزا قال في المصباح الجرزة القبضة من القت
ونحوه او الحزمة والجمع جرز مثل غرفة وغرف وارض جرز
بضمتين قد انقطع الماء عنها فهي يابسة اه قوله وهاتان
الى قوله ولو بين طبق ما في خط المؤلف قوله فهي جمع جزعة
بالكسر كما في القاموس قوله ولو بين الحبل الذي شد به الحطب
اي بين طوله انه ذراع او ذراعان كذا في الجوهرة قوله نحو
الجزع قال في المصباح الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد
الواحدة جزعة مثل تمر وتمرة اه وفي القاموس الجزع ويكسر
الخرز اليماني والصيني فيه سواد وبياض يشبه به الاعين والتختم
به يورث الهم والحزن اه قوله ويجوز في صغارها اي اللآلي
وزنا وكذا في صغار الجواهر قال ابن الشلبي قال في الخلاصة
واللآلي والجواهر متفاوتة الا الصغير الذي يشترى للدواء
انتهى قوله لان شرط جوازه ان يكون موجودا من حين العقد
الى حين المحل حتى لو كان منقطعا الخ اقول بقي ان جواز الانقطاع
هل يمنع جواز السلم ام لا قال في الجوهرة ولو اسلم فيما يجوز
ان ينقطع عن ايدي الناس كالرطب ان اسلم في حال وجوده
وجعل المحل قبل انقطاعه جاز وان جعل المحل بعد انقطاعه
لا يجوز اه قوله الى حين المحل اي الاجل كما في الدرر قوله وحد
الانقطاع ان لا يوجد في الاسواق التي يباع فيها في ذلك
المصر قاله منلا علي قوله وقال زفر يبطل العقد ويسترد راس ماله
للعجز عن تسليمه كما اذا هلك المبيع قبل قبضه قلنا ان السلم

فقدم

قد صح وتعذر تسليم المعقود عليه بعارض على شرف الزوال فيخير
فيه كما اذا ابق العبد المبيع قبل قبضه بخلاف هلاك المبيع
قبل القبض لانه قد فات لا الى خلف وبخلاف ما اذا اشترى
بالفلوس شيئا وكسدت حيث يبطل البيع به لانها تفوت
اصلا ولا يرجى زواله ولو رجي لا يعلم متى تروج بخلاف ما
نحن فيه فان للادراك ثمر والقدرة على التسليم اوانا معلوما
فيتخير كذا في التبيين قوله وعن ابي ح انه لا يجوز في
الثمار التي لا تنقطع كالسلم في اللحم لاختلاف الناس في نزع
عظمها واختلاف رغباتهم في مواضعها قاله الزيلعي قوله وفي شرح
الطحاوي الى السوادة غير ثابت بخط المص قوله لو كان مالحا قال
في النهر وفي المغرب يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال مالح الا في
لغة رديئة قال بعضهم لكن قال الشاعر بصرية تزوجت بصريا
اطعمها المالح والطريا وكفى بذلك حجة للفقها وهذا الاستدراك
غير مفيد اذ ما انشده لا ينافي ما في المغرب على ان ابن دريد قال
لا التفات الى قول هذا الراجز لانه مولد لا يؤخذ بلغته اه
قوله ولا يصح ايضا في اللحم عند ابي ح مطلقا كما في مسكين وقالا يجوز
اذا بين الخ قال في البحر وفي الحقائق والعيون الفتوى على قولهما
وهذا على الاصح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قيل لا خلاف
فمنع ابي ح فيما اذا اطلقا السلم في اللحم وقولهما فيما اذا بينا واذا
حكم الحاكم بجوازه صح اتفاقا كذا في البزازية اه قوله فصار
كالالية والشحم في جواز السلم فيهما بالاجماع صرح به في النهر والجوهرة

Copyright © King Saud University